#شرح_سنن_ابن_ماجه) مكتمل (

المجلس)641(| #شرح_سنن_ابن_ماجه | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد #ابن_ماجه

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فيقول الامام الحافظ ابو عبد الله ابن ماجة القزويني رحمه الله تعالى يقول في سننه باب الاقامة على البكر والثيب - 00:00:00

قال حدثنا هناد بن السري قال حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن اسحاق عن ايوب عن ابي قلابة عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ان للسيد - 00:00:20

وللبكر سبعا. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فيقول الامام ماجة رحمه الله باب في الاقامة على الطيب والبكر - 00:00:40

يعني ان الانسان اذا تزوج وعنده زوجات من قبل زوجها او اكثر فان الزوجة التي دخل عليها والتي تزوج بها يقيم عندها ثلاثا اذا كانت بكرا اذا كانت ثيبا ثم يدور على نسائه التي - 00:00:59

موجودات من قبل واذا كانت ذكرا فانه يقيم عندها سبعا ثم يدور على نسائه فجاءت السنة في هذا الحديث وغيره للتفريق بين البكر والثيب وان الثيب حقها عند الزواج اذا كان - 00:01:19

هناك زوجات قبلها ان يقيم عندها ثلاثة ثلاثة ليال يبيت عندها ثلاث ليال يعني بلياليها فيها يكون عندها ثلاث ايام ثلاث ليالي بايامها. ثم بعد ذلك يدور على نسائه يدور على نسائه - 00:01:39

واما ان كانت بكرا فانه يقيم عندها سبعة ايام ثم يدور على نسائه. وفرق بين الثيب والبكر لان الثيب قد اعتادت والفت وعندها معرفة لان هذا ليس اول زواج لها فالقد تزوجت من قبل - 00:01:59

سيكون آآ والذكر لاول مرة تتزوج فبحاجة الى كثرة الاناث والى طول المكث عندها حتى يحصل بخلاف يكفيها ثلاث. لانها قد قد دخل عليها من قبل وكان زوجة يعني قبل ذلك فكان الامر فيها اخص فجعلت المدة ثلاث واما البكر فلكونه لاول - 00:02:19

مرة يحصل زواجها وهي بحاجة الى المؤانسة والى طول المكث عندها من اجل اه يعني اناثها وعدم اه وزوال الوحشة عنها فانه يقيم عندها سبعا. هكذا جاء في السنة بالتفريق بين آآ - 00:02:49

آآ الثيبات والابكار بالاقامة ثلاثا عند ثيب التي يتزوج عليها وقبلها نساء وسبعا عند البكر التي يتزوج عليها وقبلها نساء. نعم قال حدثنا هناد بن السري. هنادي بن السري ابو السري ثقة اخذه البخاري ومسلم واصحاب السنن. عن عبدالله بن سليمان وهو في - 00:03:09

اصحاب الكتب عن محمد ابن اسحاق وهو صدوق اخرجه البخاري تعليق المسلم واصحاب السنن عن ايوب ابن ابي تيميمة سفيان الفقه اخرجه عن ابي قلابة وهو عبد الله بن زيد الجرمي اصحاب الكتب. عن انس - 00:03:36

رضي الله عن خادم الرسول عليه الصلاة والسلام واحد السبعة المكثرين من حديثه قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا يحيى ابن سعيد عن سفيان عن محمد ابن ابي بكر عن عبد الملك يعني ابن ابي - 00:03:53

بكر ابن الحارث ابن هشام عن ابيه عن ام سلمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوج ام سلمة اقام عندها ثلاثا وقال ليس بك على اهلك هو ان شئت شبعت لك - 00:04:16

وان سبعت لك سبعت لنسائي. وهذا الحديث عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوج عليها قام عندها ثلاثا كما هو شأن

تتيبات. وقال انه ليس بك هو ان على اهلك ان شئت وصدعت لك - 00:04:36
اني اقمت عندك سبعا ولكنه يسبح لنسائه بعد ذلك. لان لان حقها الذي هو يعني ثابت لها هو الثلاث ثم يدور. وان ارادت ان يجلس معها سبعا كما يحصل للاذكار فانه يشبع لنسائه - 00:04:56
بمعنى انه اه يعاملها معاملة يعني اه نسائه بان يكون عندها سبع ثم يسبح للنساء كل وحدة يكون عندها مثل ما عند يعني مثل ما عنده لانها لما اخذت زيادة عن الثلاث وصارت مثل بكر فانها يعني - 00:05:16
حكمها يختلف عما لو اقتصرت على الثلاث ثم دار فانه يأتيها يعني بعد ان آآ يعني آآ يدور على نسائه ثم يرجع اليها. اما اذا كان سيجلس عندها سبعا فانه يسبح لنسائه. بمعنى انه - 00:05:36
لا يحصل لها الدوران يعني بعد سبعة ايام كما يكون بالنسبة للبكر وانما يكون لنسائه سبع ولكل واحد ثم يأتي اليها بعد ذلك. نعم قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة ثقة في اصحاب الكتب التي عن يحيى ابن سعيد ايش؟ عن سفيان - 00:05:56
وهو ثوري عثمان ابن سعيد فقه اخرجه اصحاب الكتب عن محمد ابن ابي بكر وهو ثقة من اصحاب الكتب نعم عن عبد الملك يعني ابن ابي بكر للحارس وهو ثقة في الكتب عن ابيه ابو بكر ابن عبد الرحمن ابن الحارث ابن هشام ثقة اخرج اصحاب الكتب عن ام سلمة رضي الله عنها اخرج الحصان - 00:06:23
ليس بك على اهلك هوان. قيل ان المقصود باهلها المقصود بالرسول عليه الصلاة والسلام. لانه ليس يعني ليس بك هو ان كان عندي ولكن اذا شبعت لك وتجاوزت يعني المقدار الثابت لك فان مثلك يعامل معاملتك - 00:06:43
وان اقتصرت على الثلاثة التي هي المستقرة الثابتة لكل ذيب فانه آآ يأتيها او يبدأ الدوران بعد بعد ثلاثة ثم يعود عليها ها يقول من تزوج ثانية بكرا ولم يقم عندها هذا العدد وهذا قبل سنوات فماذا يجب عليه الان - 00:07:07
يجب عليه ان يستغفر الله ويتوب يعني من ذلك الذي قد حصل لان المقصود بالايام التي يلقيها من اجل ايناسها في اول الامر ما هو يعني بعد سنين يروح يعوضها عن شيء قد حصل لها يعني هذا خطأ منه ومخالفة للسنة حصلت منه يتوب - 00:07:33
الله عز وجل من هذا يقول ما المراد بالاقامة هنا؟ اهي المبيت فقط؟ ام لا؟ الليل والنهار. تشمل الليل والنهار. لان القسم بين النساء يكون ليلا ونهارا عند عند كل واحدة. مم. ويكون هناك وقت يعني يعني يتفق عليه. يعني بحيث ان - 00:07:53
بدأ من المغرب الى المغرب او بدءا من العشاء الى العشاء وهكذا. نعم نقول بان المكوث عند السيب او الذكر هذه المدة واجب يأثم من تركه او لا يبدو انه يأثم - 00:08:19
لان هذا يعني شيئا من يعني حق. يعني فرض فيكون يعني فيه التقصير. والاخلال بهذا الحق قال رحمه الله تعالى باب ما يقول الرجل اذا دخلت عليه اهله قال حدثنا محمد ابن يحيى - 00:08:36
وصالح ابن محمد ابن يحيى القطان قال حدثنا عبيد الله بن موسى قال حدثنا سفيان عن محمد ابن عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه - 00:09:02
انه قال اذا افاد احدكم امرأة او صادما او دابة فليأخذ بناصيتها وليقل اللهم اني اسألك من خيرها وخير ما جبلت عليك واعوذ بك من شرها وشر ما جبلت عليه - 00:09:22
ثم ذكر هذا الحديث الذي فيه نعم باب ما يقول الرجل نعم اذا دخلت عليه باب ما يقول الرجل عليه اهله او اذا ادخل عليه اهله يعني عندما تزف اليه امرأته فانه يدعو بهذا الدعاء - 00:09:42
جاء في هذا الحديث فيما اذا افاده الانسان امرأة او خادما او آآ دابة فيأخذ بناصيتها ويدعو بهذا ادعو الله اني اسألك من خيرها واعوذ بك من شرها وشر ما جبلت عليه فهذا يدل على ان هذا هو سنة وهذا - 00:10:02
والمشروع عند عند الافادة لاول مرة من زوجة او خادم يعني يعني انا او او دابة فانه يدعو بهذا الدعاء يسأل الله عز وجل من خيرها وخير عليه ويستعيذ بها من شأنه به سبحانه وتعالى من شرها وشر ما جبلت عليه فهذه هي السنة في - 00:10:22
آآ اول ما يلتقي الرجل باهله اول ما يلتقي الرجل باهله وتزف اليه ويخلو بها فانه يدعو بهذا الدعاء كون يحصل ذلك من اول مرة

فيدعو بهذا الدعاء من حين لقيه بها من اول مرة بحيث يعني - 00:10:52
عصمتها وتزوج عليها وزفت اليك فانه يدعو بهذا الدعاء وكذلك عندما يعني يملك جارية او يملك دابة فانه يدعو بهذا الدعاء. نعم اذا افاد احدكم امرأة افاد يعني اه استفادها بمعنى انه اه ملك عصمتها وكانت اه - 00:11:12
زوجة له وذلك العقد عليها ثم زفافها بعد عقده عليها فانه يأخذ بناصيتها ويدعو بهذا الدعاء هو كذلك الخادم اذا اشتراه لاول مرة اشتراه ملكه او اعطي اياه اياها وكذلك - 00:11:38
بالنسبة للدابة يعني الدواب ومثل ذلك سيارات التي هي قائمة ثم قامت دواب الان فانه بهذا الدعاء من حين يعني ما يملكها نعم قال حدثنا محمد ابن يحيى هو زهري ثقة البخاري واصحاب السنة - 00:11:59
وصالح ابن محمد ابن يحيى القطان. مقبول؟ ابو داوود في مسند مالك وابن ماجة. نعم. عن عبيد الله بن موسى وثقه اصحاب الكتب عن سفيان هو ثوري نعم عن محمد ابن عجلان هو صديقه رجب البخاري تعليقا ومسلم واصحاب السنن عن عمرو بن شعيب - 00:12:23
وهو صدوق اخرجه صدوق اخرجه البخاري تعليقا واصحاب السنن. البخاري؟ نعم؟ الاضطراب البخاري يجوز ذكره اصحاب السنن عن ابيه ابوه وصدوقه وشعيب بن محمد آآ صدوق اخرجه في البخاري في - 00:12:43
الاية جزء قراءة وخلق افعال العباد نعم ولد بالمفرد هو اصحاب السنن عن جده عبد الله بن عمرو هي الطريقة التي كانت تبعها الحافظ انه يعني اذا اذا كان الادب المفرد فانه يقتصر عليه - 00:13:03
يقتصر عليه دون ان يضيف اليه جزء القراءة. لان هذا هو يعني المقدم في كتبه الاخرى بعد صحيح البخاري ولكنه هنا ذكر جزء القراءة كما ذكرها بالنسبة لابنه. وذكر البخاري في الادب المفرد. نعم - 00:13:23
وهنا قال عن جده عبد الله بن عمر هنا فيه تنصيص على الجد. وان المقصود جد ابيه يعني وليس جده يعني عمرو بن شعيب يعني شعيب يروي عن جده آآ عبد الله بن عمرو يعني يعني لا يروي عن ابيه الذي - 00:13:43
محمد ابن عبد الله بان محمد ابن عبد الله تابعي. سيكون انقطاع لو كان انه يعني اه يكون مرسل. لو كانت الرواية عنبية لكنه هنا الرواية عن جده وقد سمع من جده وحدث من جده وهذا مما هذا الحديث في هذا الاسناد التنصيص على جده عبد الله وانه - 00:14:05
ليس المقصود بمحمد يعني فهذا مما يستدل به على ان الجد الذي يروي عن شعيب هو يعني آآ هو هو عبد الله بن عمرو يعني لا يروي يعني آآ عن ابيه محمد الذي هو جد عمرو وانما يروي عن جده - 00:14:25
الذي هو جد ايضا جد لعمرو. لكن الرواية من شعيب ليست عن اه محمد اللي هو جد عبد الله جده عمرو ولكنها عن جده هو الذي هو عبد الله بن عمرو ولهذا نص عليه قال عن جده عبد الله بن عمرو والذين تكلموا في رواية عمرو - 00:14:45
منهم من قال ان المقصود الجد جد عبد الله الجد عمرو الذي هو شعيب الذي هو محمد سيكون مرسلا لان محمد تابعي لم الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم مرسل. لكنه هنا نص على ان المقصود به انه عبد الله ابن قال عن جده عبد الله ابن - 00:15:05
يعني انابيب شعيب وابوه شعيب يروي عن جدي شعيب الذي هو عبد الله بن عوف. نعم ابو عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما احد العبادلة الاربعة من الصحابة واخرج له اصحاب الكتب الشدة - 00:15:25
يقول هل يسمعها هذا الدعاء ام يقوله في سره؟ لا يسمعنا. اقول يسمعها. لا بأس بذلك قال حدثنا عمرو بن رافع قال حدثنا جرير المنصور عن سالم ابن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي - 00:15:49
صلى الله عليه وسلم انه قال لو ان احدكم اذا اتى امرأته قال اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتني ثم كان بينهما ولد لم يسلط الله عليه الشيطان. او لم يضره. كما ورد هذا الحديث عن - 00:16:11
ابن عباس رضي الله عنهما قال لو ان احدكم عندما يأتي اهله يعني عندما يجامع اهله يعني عندما يريد ان يجامع يعني عندما يأتي اهله عندما يريد ان يأتي اهله لان ذلك يؤتى به قبل الجماع. يدعو بهذا الدعاء. قال فانه ان قدر له - 00:16:31

ولد يعني بهذا الجماع بهذا الذي حصل في هذا الدعاء لم لم يضره الشيطان؟ لم يسلط الله عليه الشيطان لم يسلطوا الا عاشرا او لم يضره الشيطان. وهذا يدل على ان التسمية عند الجماع ان فيها السلامة من ضرر الشيطان - 00:16:51

كما ان الانسان اذا دخل بيته وشم يعني يسلم من دخول الشيطان واذا اكل طعامه وسمى يسلم من بركة الشيطان له كما جاء في بعض الاحاديث ان ان الشيطان اذا اذا دخل الانسان بيته وصلى قال لجماعته - 00:17:11

اه اوانه ولاصحابه من الشياطين لا لا مبيت لكم اذا دخل وسمى قال لا مبيت لكم لان الرجل سمى عند دخول البيت. واذا آآ قدم الطعام قال لا مبيت لكم ولا عشاء اذا سمى. اذا سم لا مبيت لكم ولا عشاء. فكذلك ايضا اذا اذا - 00:17:31

دخل يعني اراد ان يجامع اهله ويسمى بهذا فانه يسلم مباراة للشيطان. ليس المقصود من ذلك الضرر المطلق ان الشيطان يعني كما هو معلوم يجري من ادم مجرى الدم ويسول له ويوسوس له وكل ما يأتيه من شرور هي من وساوس - 00:17:51

وساوي الشيطان ولكن المقصود انه يسلم من من ضرره. يعني يسلم من ضرره بسبب التسمية وبسبب ذكر الله عز وجل. لا انه يكون سالما منه مطلقا بحيث يكون معصوما فانها العصمة لا تكون الا لرسول الله الكرام عليهم الصلاة والسلام والشيطان يسول - 00:18:11

ويجري من الاياد مجرى الدم فيناله يعني شيئا من من بلائه ومن شره لكن آآ ليسوا سواء من يكون اه اه سمي الله عز وجل عند الجماع يعني وحصلت ولادته بذلك - 00:18:31

اهمل ومن لم يسمى فانه بينهما فرق. هذا تناله بركة اسم الله عز وجل. وهذا ما ظفر بهذه البركة فيكون للشيطان عليه تسلط يعني وتمكن آآ يعني بسبب ذلك لا انه يكون معصوما من الشيطان. نعم - 00:18:51

قال احنا جلسنا عمرو بن رافع هو ابن ماجة العنجرير جرير ابن جرير ابن ابن عبد الله جرير اه بن عبد الحميد اه الظبي هو ثقة اصحاب الكتب. عن منصور عن منصور ابن معتمر وهو ثقة اصحاب الكتب - 00:19:16

عن سالم ابن ابي الجعد وهو اضافة الى اصحاب الكتب عن قريب ولد ابن عباس ثقة لاصحاب الكتب عن ابن عباس في حديث عضنة بن عمرو اذا افاد احدكم امرأة او خادم فليأخذ بناصيته وليقل اللهم اني اسألك. ذكر الشيخ الالباني زيادة وليسمي الله عز وجل - 00:19:36

ان يقول بسم الله نعم نعم يقول وينبغي ان يضع يده على مقدمة رأسها عند البناء بها او قبل ذلك وان يسمي الله تبارك وتعالى ويدعو بالبركة. ويقول ما جاء في قوله صلى الله عليه وسلم - 00:20:08

اذا تزوج احدكم امرأة او اشترى خادما فليأخذ بناصيتها وليسمي الله عز وجل وليدعو بالبركة وليقل اللهم اني اسألك من خيرها وخير ما جبلتها علي واعوذ بك من شرها وشر ما جبرتها علي - 00:20:29

اخرجه بقي التكملة قال واذا اشترى بعيرا فليأخذ بذروة سنامه وليقل مثل ذلك اخرجه البخاري في افعال العباد وابو داود وابن ماجة والحاكم والبيهقي وابو يعلى في مسنده باسناد حسن - 00:20:49

الحاكم ووافقه الذهبي. وقال الحافظ العراقي في تخريج الاحياء اسناده جيد. واشار من صحته عبدالحق الاشبيلي في الاحكام الكبرى لسكوته عليه كما نص في المقدمة. وكان ابن دقيق العيد في الامام. نعم - 00:21:09

قال رحمه الله تعالى باب التستر عند الجماع. قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا يزيد ابن هارون وابو اسامة قال حدثنا بهج بن حكيم عن ابيه عن جده رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله عوراتنا ما - 00:21:30

ونأتي منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك. قلت يا رسول الله ارأيت ان كان القوم بعضهم في بعض؟ قال ان استطعت الا تريها احدا فلا ترينها قلت يا رسول - 00:21:50

الله فان كان احدنا خاليا قال فالله احق ان يستحيا منه من الناس. ثم ذكر هذا الحديث باب باب التستر عند الجبال باب التستر عند الجماع يعني ان الانسان عند الجماع يكون متسترا ويكون مختفيا - 00:22:10

ويكون اه يعني اه في ستر لا يكون اه مجال لان يطلع عليه او يرى او يعني له صوت او ما الى ذلك وانما يكون ما يجري بينه وبين

اهله خفيا لا يطلع عليه احد - 00:22:30
وعورته يسترها يعني من كل احد الا من زوجته ومنك يمينه. لان هؤلاء هم الذين لهم حق الاطلاع على العورات قال الرجل اطلع على عورتي زوجته وعورة امته التي يعني ينكحها والتي هي سرية له وآآ - 00:22:50
اه كذلك اه اه يعني ويحفظها ممن سواهما. يحفظهان ممن سواهما من كل احد يعني لا طلع على عرقه الا يعني هذا نصنفان الذين الذين احل الله عز وجل ذلك في قوله والذين هم الفروج هم حافظون الا - 00:23:10
ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين. فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون. فالزوجة هم ملك اليمين هم ولا لا؟ يعني اه هما اللاتي للانسان ان يطلع او يطلع على عرفه وكذلك يطلع على - 00:23:30
يطلع على عورتهما لان الله عز وجل اباح هذا لهذا فاطلاعه عليه سائق وهو لا بأس به ولا مانع منه وانما المحذور من غير زوجة امك اليمين. لا قريب ولا بعيد. قال احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك - 00:23:50
لان هؤلاء هم الذين لهم حق الاطلاع على العورة. انت تطلع على عورتهم ويطلعون على عورتك. اما غيرهم فليس ذلك لاحد ولو كان اقرب قريب قال انا كنا قال احفظ عورتك الا من زوجتك وما ملكت يمينك قلت يا رسول الله ارأيت ان كان القوم بعضهم في بعض؟ قال ارأيت ان كان - 00:24:10
يعني بعضهم في بعض قال ان استطعت الا اثريها احد فلا ترينها يعني ان الناس قد يكونون يعني في بيت وقد يحصل يعني من بعضهم انه يحصل منه شيء من الانكساف يعني اه يكون في - 00:24:36
حرج فقال عليه الصلاة والسلام ان استطعت الا تريها احد فافعل الا يراها احد فافعل يعني من غير زوجة يتحرش حتى مع القريب وليس في التحرش واما ملتلين بزوجة لا يحتاج الى تحرز بل للامر في ذلك سائغ وجائز - 00:24:54
نعم قال يا ريس قلت يا رسول الله فان كان احدنا خاليا قال فالله احق ان يستحي منه من الناس. آآ فاذا كان الانسان حاليا يعني ليس عنده احد فانه لا يكون متعريا وانما يكون مستترا سواء بثوبه او بغطاء - 00:25:14
اما ان يكون متعريا هكذا فهذا فهذا لا يصلح ولا ينبغي. ولهذا قال ارأيت ان كان خاليا؟ فالله احيا حق ان يستحي منه من كما ان الناس يستحي منهم ان الانسان يعني لا يتعرى عندهم فالله تعالى احق ان يستحي منه لكن ليس معنى ذلك يعني - 00:25:36
آآ يعني الاطلاع على الله عز وجل عليه يكون في حال دون حال فهو مطلع على كل شيء ولا يخضع له خافية في الارض ولا في السماء ولكن يعني يكون الانسان يعني آآ يلتزم يعني اوامر الله ويلتزم شرع الله وانه يعني لا يعني - 00:25:56
يحصل منه شيئا في مخالفة لما جاء عن الله وعن رسوله. عليه الصلاة والسلام فان ذلك مطلوب. والا فان الله عز وجل على كل شيء يعني ما يخفى عليه حافية في الارض ولا في السماء. يعني سواء كان انسان آآ يعني في آآ يعني في - 00:26:16
مستتر او غير مستتر اللهم صل على كل شيء ولا يخفى عليه الخافية سبحانه وتعالى. لكن في هذا تأديب للناس لان يكون عادتهم وان يكون شأنهم ان الا يتعروا الا يتعروا يعني بدون بدون غطاء سواء كان ثوبا او لحافا - 00:26:36
نعم قال حدثنا ابو بكر ذي شيبة ثقة في كتب الترمذي عن يزيد ابن هارون وهو الواسطي ثقة اصحاب الكتب وابي اسامة حماد ابن اسامة ثقة اخرج اصحاب الكتب. عن باهز ابن حكيم وهو صدوق اخرج له قال لي تعليقا واصحاب السنن. نعم. عن ابيه وهو - 00:26:56
اهل البخاري سابقا واصحاب السنة عن جده وهو كذلك رضي الله عنه اخرجه البخاري واصحابه. تعليقا واصحاب السنة ثلاثة كلهم اخرجهم البخاري طريقا واصحابه قال حدثنا اسحاق بن وهب الواسطي قال حدثنا الوليد بن القاسم الهمداني قال حدثنا الاحوص بن حكيم عن ابيه وراشد - 00:27:21
ابن سعد وعبد الاعلى ابن عدي عن عتبة ابن عبد السلمي رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله فليستتر ولا يتجرد تجرد العيرين. ثم ذكر هذا الحديث عن عتبة عتبة - 00:27:45
ابن عبد السلم رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال يأتي احدكما له فليستتر ولا يتجرد تجرد العينين. يعني معناها انه آآ

يعني يكون مستترا يعني سواء بثوب او او بلحاف يعني آآ ولا يتجرد - 00:28:05
تجرد العيرين يعني الذي يعني يحصل منه يحصل ما يحصل بينهما يعني بين العير والعفان من اه من اه اه يعني الفعل الذي هذا شأنهما وليس لهما شأن سواه يعني فلا يكون الانسان متشبها يعني بالبهائم وانما عليه ان يستتر سواء في ثوب او في لحاف. فهي كما مر يعني في - 00:28:25
سابق والحديث في اسناده اه رجل ضعيف ولكن للاستتار يعني كما هو معلوم اه زل عليه ما تقدم. نعم قال حدثنا اسحاق بن وهب الواسطي هو صدوق للبخاري وابن ماجة. نعم. عن الوليد بن القاسم الهمداني. وهو؟ صدوق يخطئ - 00:28:55
اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة. نعم. عن الاحوص ابن حكيم. وهو؟ ضعيف الحفظ. نزله ابن ماجة. نعم. عن ابيه. وهو ولو ابو داوود وابن ماجة. نعم. وراشد ابن سعد. نعم وهو؟ المفرد واصحاب السنن. نعم. وعبد الاعلى ابن عدي. وهو - 00:29:19
والشيخ احمد رواه ابو داوود في المراسيم والنسائي وابن ماجة. نعم. عن عتبة ابن عبد السلامي. رضي الله عنه اخرج له؟ ابو داوود وابن ماجد. نعم قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن موسى ابن عبد الله ابن يزيد عن مولى لعائشة عن - 00:29:39
رضي الله عنها انها قالت ما نظرت او ما رأيت فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قط؟ قال ابو بكر قال ابو نعيم عن مولاة لعائشة. ثم ذكر آآ - 00:30:03
حديث عائش نعم ثم ذكر حديث عائشة ان ان قالت ما رأيت فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قط وهذا مخالف لما جاء في الحديث احفظ عورتك الا من زوجتك ومالك يمينك. احفظ من عورتك من زوجتك الا ما ملكت يمينك. وهذا يدل على انها ما حصل منها ذلك ابدا - 00:30:21
وهو غير صحيح لان فيه هذه المولات المبهمة هذه المولات المبهمة التي جاء في الاسلام فهو غير صحيح والصحيح هو الذي مر اولا في ان الزوجة اه تطلع على فرج زوجها - 00:30:41
وكذلك العكس وكذلك مثل ذلك ملك اليمين كما تقدم. نعم قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة عن وكيع وكيف الجراح الرئاسي عن سفيان هو ثوري نعم عن منصور منصور ابن معتمر نعم وهو فقه من اصحاب الكتب - 00:31:01
عن موسى ابن عبد الله ابن يزيد وهو اقامة مسلم وابو داود الترمذي في الشمال وابن ماجة. هم. عن مولى لعائشة. نعم. عن عائشة هذا الحديث من احاديث الادبا وكتب الادب. يقولون يعني ان عاشر ما رأى مني ولا رأيته منه. هكذا في كتب العلم ما رأى مني ولا رأيت منه - 00:31:23
بان العورة يعني حز حذف المفعول. نعم قال رحمه الله تعالى باب النهي عن اتيان النساء في ادبارهن. قال حدثنا محمد بن عبدالملك بن ابي الشوارب. قال حدثنا عبد العزيز بن المختار عن سهيل بن ابي صالح عن الحارث بن مخلد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله - 00:31:50
عليه وسلم انه قال لا ينظر الله الى رجل جامع امرأته في دبرها. ثم ذكر باب النهي عن اتيان في ادبارهن النهي عن اتيان النساء في ادبارهن يعني هو محل القراءة واما - 00:32:19
اتيانهن في قبولهن سواء من جميع الجهات يعني سواء من من قبلها او من امامها ولا من خلفها فان كذلك بقول الله عز وجل وانما المحذور ان يكون في محل محل الغائب - 00:32:39
هذا هو الذي لا يجوز اما اتيانها في الفرض من جميع الوجوه فان ذلك سائر وجائز لدلالة القرآن على ثم انه ورد هذا الحديث عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا ينظر الله الى من اتى امرأة في دبرها لا ينظر الله - 00:32:59
وهذا يدل على على عظم حرمته لان فيه نفي نظر الله عز وجل عنه يوم القيامة. ومن المعلوم ان هذا اذا كان على سبيل الاستحلال هو انه حلال فان ذلك يعني امر خطير اما اذا كان على سبيل - 00:33:19
معصية مع انه يعلم بالحرمة فان هذا مستحقا للعقوبة ولكن امره الى الله عز وجل. المقصود بقوله لا ينظر الله اليه يعني نظر رحمة

واما كونه الله عز وجل مطلع على كل شيء وينظر كل شيء ولا يخفى عليه شيء في الارض ولا في السماء فان هذا هو وصف الله سبحانه وتعالى - 00:33:39

لكن هذا مثل كونه لا يكلم يعني لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم لا يكلمهم الله الكلام الذي فيه ايناسهم وسرورهم وهم وانما يكلمه الكلام الذي فيه التقريع والتنكيل مثل قوله اخسئوا فيها ولا تكلمون فان هذا كلام معهم ولكنه كلام يسوءه - 00:33:59

لان في تقريع وتوبيخ فكذلك النظر هنا النظر الذي فيه انسهم وسرورهم يعني آآ نفعهم وفائدتهم هذا هو الذي نفي نعم قال حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب هو صديق مسلم والترمذي والنسائي ابن ماجة. نعم. عن عبدالعزيز بن المختار وهو ثقة - 00:34:19

حاضر عن سهيل بن ابي صالح وهو صدوقه فجاء اصحاب الكتب ورواة البخاري مقرون عن الحارث بن مخلد وهو مجهول الحال هذا ابو داوود والنسائي وابن ماجة. نعم. عن ابي هريرة. نعم - 00:34:44

قال حدثنا احمد بن عبده قال حدثنا عبد الواحد ابن زياد عن حجاج ابن ارقاء عن عمرو ابن شعيب عن عبد الله ابن هرمي عن خزيمة ابن ثابت رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يستحيي من الحق ثلاث مرات - 00:35:04

لا تأتوا النساء في ادبارهن. ثم ذكر هذا الحديث عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه ان قال ان الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في ادبارهن فهذا الحديث مثل الحديث الذي قبله الذي فيه الرجل المجهول يعني لان متنه صحيح - 00:35:24

وهذا الحديث بمعناه قال لا تأتي النساء في ادبارهن وهناك قال روحي لمن اتى امرأة في دبرها فقال ان الله لا يستحي من الحق يعني في ان الله عز وجل يبين للناس ما يحتاجون اليه من جميع - 00:35:44

ارجوك لا يجوز لانسان ان يقدم على شيء آآ حرام منع الله منه ومن ذلك آآ اتيان النساء في نعم قال هل لثنى احمد بن عبده؟ هو مسلم واصحاب السنن عن عبد الواحد ابن زياد وهو لاصحاب الكتب؟ نعم - 00:36:04

عن حجاج بن ارضاه وهو صدور كثير الخطأ والتدليس المفرد المسلم واصحاب السنن نعم عن عمر ابن شعيب عن عبد الله ابن هرمي لعمرو بن شعيب هو عبد الله بن هرمي وقيل هو هرمي ابن عبد الله يعني مقلوب وهو السوء - 00:36:28

ابن ماجة. نعم. عن خزيمة بن ثابت. رضي الله عنه اخرج له مسلم واصحاب السنن. نعم قال حدثنا سهل بن ابي سهل وجميل ابن الحسن قال حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر انه سمع جابر بن عبدالله رضي الله - 00:36:48

عنهما يقول كانت يهود تقول من اتى امرأة في قبلها من دبرها كان الولد احول فانزل الله سبحانه نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انا شئتم. ثم ذكر هذا الحديث المتعلق باتيان المرأة في قبولها - 00:37:06

من دبرها من خلفها في قبلها من خلفها قال ان اليهود يعني يقولون ان هدا اتاها من دبرها كان الولد احول فانزل الله عز وجل نسائكم حرث لكم فاتوا ان حظكم ان شئتم. يعني انهم يأتون محل الحرف من جميع الوجوه. محل الحرف الذي هو الولد - 00:37:26

الذي يزرع فيه الولد والذي مكان يعني خروج الولد ومكان يعني وجود الولد يعني هذا الحرف هو مكانه النسل فقالت يعني اتيانه من جميع الوجوه. وانما المحذوف هو ان يؤتى الدبر الذي هو محل الغائط. اما ان تؤتى - 00:37:46

في محل الحرف من جميع الوجوه فان ذلك كما جاء في هذا الحديث قال حدثنا سهل ابن ابي سهل هو صدوق ابن ماجة وجميل ابن الحسن صدوق يخطئ رجله ابن ماجة - 00:38:06

سفيان هو ابن عيينة فقه في اصحاب الكتب عن محمد ابن المنكدر ثقة عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما السبعة المكثرين عن حديث الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:38:26

يقول ما هي كفارة من اتى امرأته في دبرها كفارة للتوبة. انه يتوب الى الله عز وجل لانها بمعصية. والمعصية لا يكفرها يعني كون الانسان يعني معصية كبيرة وخطيرة كفارتها التوبة. نعم - 00:38:42

يقول آآ ذكر الحافظ في البلوغ في باب عشرة النساء حديث ابي هريرة في المنع من الاتيان في الدبر وقال ولكن اعنا بالارسال وذكر بعده حديث ابن عباس وقال اعل بالوقف وصرح جماعة من الحفاظ انه لم يثبت حديث في الباب فما قولكم - 00:39:06

يعني هذه الاحاديث يعني يقوي بعضها بعضا كما هو معلوم وان كان فيها يعني شيء من الكلام الا ان بعضها يظن بعضها بعض يقوي بعضها بعضا قال رحمه الله تعالى باب العزم. قال حدثنا ابو مروان محمد بن عثمان العثماني. قال حدثنا ابراهيم بن سعد - 00:39:24
عن عن ابن شهاب قال حدثني عبيد الله ابن عبد الله عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال سأل رجل رسول الله الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال اوتفعلون لا عليكم الا تفعلوا فانه ليس من نسمة - 00:39:47
والله لها ان تكون الا هي كائنة. ثم ذكر العزل والعزل هو العزل عن النساء هو يعني في خارج الفرج يعني عندما يأتي الانزال يعني لا ينزل داخل الفرج وانما ينزل في الخارج. يعني - 00:40:07
هذا هو العزل وهذا هو الذي كان يعني كانوا يفعلونه يعني بالنسبة للامة حتى لا تحمل فتكون فلا يتمكنوا من بيعها فكانوا يعزلون عن الايماء لان لا تحمل فتبقى عنده وتكون له ام ولد - 00:40:27
بالنسبة النساء يعني اه لاي غرض من الاغراض التي يعزلون يعني لدفع ضرر عنها او لامر يتعلق بسبب الحمل فكانوا يعزلون ويعني عن النساء. فالنبي صلى الله عليه وسلم قال وتفعلون ذلك دعا عليكم ان تفعلوا فان - 00:40:47
فانهما من ليس من نفس من نسمة قظى الله لها ان تكون الا هي كائنة. ليس من نفس كتب الله ان تكون الا وهي كائنة الا وهي كائنة يعني معنى ذلك ان حصول العزل منكم اذا قدر الله عز وجل شيئا من الولد فانه يحصل - 00:41:07
آآ بقضاء الله وقدره. وقد يحصل نقطة تنطلق يعني فوات الحرص من الانسان. فيكون بها الولد. لان يعني ليش لا يكون مكذبان كما جاء في صحيح مسلم عن النبي عليه الصلاة والسلام؟ قال ليس من كل من يكون الولد ليس من كل المني يكون - 00:41:27
طيب مو معناه ان ان الوجه لا يكون الا اذا اذا حصل الانزال وكل المليء ما خرج منه شيء وانما قد تحصل نقطة تذهب يعني والانسان حريص على الا تذهب فيقع ما قدره الله وقضاه من حسن الولد. لان اي شيء من من المني يحصل مثل الولد - 00:41:47
فكان يسيرا ولو كان شيئا تافها يسيرا جدا فانه يعني يحصل من الوجه اذا قضى الله الولد. ولهذا جاء في صحيح ليس من كل المنهج يكون الولد ليس من كل الملك يعني معناه اي شيء فهذا الذي يجامع قد ينطلق قطرة يعني مع مع - 00:42:07
حرصه وعدم رغبته بان يصبر فيكون منها وقد كذلك عندما يفرغ يعني يعني في الفرج يعني في اوائله قد تذهب. يعني وتكون يعني يكون بسببها الحمل. الحاصل ان الشيء الذي قدره الله عز - 00:42:27
عز وجل وقضاء لا يخلص منه العزل لانه قد يحصل يعني ذهاب يعني شيء من ويحصل ومعلوم ان الولد لا يأتي الا عن طريق عن طريق الزواج وعن طريق الملك اليمين. ما في ولدي يؤتى من غير هذا الطريق الا عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام. الا عيسى ابن مريم عليه السلام - 00:42:47
فانه يعني آآ يعني ولد بدون اب. وكذلك حواء ولدت او خرجت من من من ادم وادم خلق من تراب وبقية الناس خلقوا من من من ماء مهيب من ذكر وانثى لان اصناف المخلوقات يعني بالنسبة للبشر اربعة. يعني ادم خلق من غير اب وام - 00:43:07
يعني من غير يعني من تراب. وحواء خلقت من رجل. وعيسى خلق بدون اب وبقية البشر خلقوا من ابي هريرة. خلقوا من ذكر وانثى. فهذا هو السبيل الى حصول الولد. يعني ما من نفس - 00:43:37
قدر الله ما تكون الا الا وهي يعني كائنة. يعني هو اصلا لا يكون لا عن عن هذا الطريق لكن المقصود ان ان اذا شاء الله ان يكون ولد يعني خرج نقطة يسيرة فصار بسببها الولد آآ - 00:43:57
آآ الرسول ما منع العزل ولكنه اشار الى ان ما قدره الله عز وجل يحصل ولو وجد العزل. وذلك بانطلاق نقطة ما هو يكون يعني بدون بدون سبب الولد لا يكون الا بسبب. لكن هذا السبب قد يكون شيئا يسير ذهب فوات الحرص على الانسان - 00:44:17
نعم قال حدثنا ابو مروان محمد بن عثمان العثماني. هو صدوق اليسق صدره النسائي في قصائد علي وابن ماجة. نعم. عن بن سعد وهو فقه عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود ثقة فقيه احد فقهاء المدينة - 00:44:37
سبعة في العصر التامنين اخرجنا اصحاب الكتب عن ابي سعيد الخدري سعد ابن مالك ابن سنان رضي الله عنه احد السبعة المكفرين من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم قال حدثنا هارون ابن اسحاق الهمداني قال اخبرنا سفيان عن عمرو عن عمرو عن عطاء عن

جابر رضي الله عنه انه قال - 00:45:04
كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل. ثم ذكر هذا الحديث عن عن ابي سعيد بن جابر عن جابر رضي الله عنه قال كنا نعزل والقرآن ينزل وجاء في بعض الروايات لو كان ينهى عنه لنهانا عنه القرآن. كنا نعزل والقرآن - 00:45:28
يعني ان هذا الفعل كان يحصل لهم في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم. ويحصل يعني منهم. فقال على انه جائز. وانه لا بأس به لكنه في حق الاماء يعني للانسان ان يعزل لان لان يترتب على على على الولد يعني شيء من الظرر عليه - 00:45:48
لانه لا يملك بيعها ولا يملك يعني آآ التصرف فيها وآآ اما بالنسبة للحرة فان لها حق في الجماع فان لها حق في الجماع ولا يكون ذلك الا باذنها. اللهم الا اذا كان يعني هناك شيئا - 00:46:08
هي اننا نخشى عليها من كثرة الولد او لمرضها ويراد الحمل يضرها وعزل من اجل دفعها واراه فان ذلك لا بأس به. وفي هذا الزمان وجد شيئا يغني عن عن عن العزل. ووجود يعني آآ اسباب اخرى يعني يكون في - 00:46:28
فيها تأثير الحمل في مدة معينة وهذا سائر اذا كان المقصود منه مصلحة ككون المرأة مريضة او الحمل يعني يلحق بها ضررا بالغا او انها كثيرة الانجاب فتأتي بالولد هذه السنة ثم يأتي ولده في السنة التي بعدها الصغير يعني يعني يحتاج الى حمل وهذا الجديد - 00:46:48
يحتاج الى عمل حمله كون تحمله من الارض يعني لا يمشي على رجليه فاذا حصل يعني شيء من التنظيم للتأخير يعني فترة وجيزة فان ذلك سائر. واما اذا كان من اجل قطع النسل او من اجل آآ تحديد النسل يقول ما نقول الا ثلاثة او اربعة - 00:47:18
والباقيين ما نحتاج اليهم يعني اللي يحصل فان ذلك لا يجوز ولكنه يجوز المصلحة ويجوز الحاجة و آآ هذا الحديث هو حديث ابي آآ جابر آآ حديث جابر رضي الله عنه كنا نعزل والقرآن ينزل يعني ان ذلك كان سائغا ولكنه للمصلحة - 00:47:38
نعم قال حدثنا هارون ابن اسحاق الهمداني هو صدوق البخاري القراءة والترمذي والنسائي وابن ماجة. نعم. عن سفيان عن ابن عيينة عمرو بن دينار فقه رئيس حفظ الكتب العطاء عطاء بن ابي رباح يقرأ في اصحاب الكتب؟ عن جابر جابر ابن عبد الله رضي الله عنه نعم - 00:47:58
قال حدثنا الحسن بن علي الخلاق قال حدثنا اسحاق بن عيسى قال حدثنا ابن لهيعة قال حدثني جعفر ابن ربيعة عن الزهري عن المحرر ابن ابي هريرة عن ابيه رضي الله عنه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله - 00:48:24
صلى الله عليه وعلى اله وسلم ان يعزل عن الحرة الا باذنها. ثم ذكر هذا الحديث عن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يعزل عن حرة الا بإذنها. وهذا الحديث في اسناده ضعف. من جهة ابن ابي هريرة ومن جهة ابن - 00:48:44
لكن معناه صحيح. وهي ان المرأة لها زوجة لها حق في النكاح. وحق في الزواج وفي الجماع فاذا لم توافق على ذلك ليس للانسان ان يعزل عنها الا باذنه كان او لنصيحة تتعلق بذلك يعني كونها يعني بالاسباب التي اشرت اليها يعني قريبا وهي كونه يضرها - 00:49:04
الحمل او او لكثرة الانجاب الحاصل انه انها طرف في الموضوع وان لها حق فيه فليس للانسان ان يعزل عنها بغير اذنها. نعم اشهد قال حدثنا الحسن ابن علي الخلال هو ثقة اخرجه اصحاب الكتب الى المسائل. عن اسحاق ابن عيسى كفوا؟ الصدوق مسلم والترمذي - 00:49:34
الترمذي والنساء بن ماجه عن ابن لهيعة نعم الصدوق نعم كتبه يعني اختلط هو ان الجماعة الذين رووا عنه قبل الاختلاط روايتهم معتبرة والذين لم يثبت انهم روا عنه قبل الاختلاط روايته روايتهم تكون ضعيفة وليس - 00:50:05
هذا الراوي عنه لمسحق بن عيسى ممن روى عنه قبل الخلاف. نعم انا مسلم وابو داوود سني ابن ماجة نعم. عن جعفر ابن ربيعة وهو؟ اصحاب الكتب؟ نعم. عن الزهري عن المحرر بن ابي - 00:50:31
ابي هريرة وهو مقبول غير النسائي ابن ماجة. نعم. عن ابيه عن عمر ابن الخطاب. عمر بن الخطاب رضي الله عنه امير المؤمنين الخلفاء الراشدين الهاديين المهديين صاحب المناقب الجمة والفضائل الكثيرة رضي الله عنه وارضاه. هذا اخره. نعم - 00:50:48

الله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبيه ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم الهمكم الله الصواب وفقكم للحق ونفعنا الله بما سمعنا وغفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين - 00:51:08

يقول افتى مفتي بلادنا بعدم جواز الكشف اثناء الجماع واباح فقط كشف العورة المغلظة. فما حصل ذلك ايش؟ ايش؟ افتى مفتي بلادنا بعدم جواز الكشف اثناء الجماع واباح فقط كشف العورة المغلظة وما صحة ذلك - 00:51:33

ايش المفتى به؟ عدم جواز الكشف اثناء الجماع. واباح فقط كشف العورة المغلظة قباح عدم كشف؟ ايه لا يجوز اثناء الجماع الا لا يجوز الاثناء عدم الكشف هذا ما يتفق مع كلام الا للعوام - 00:52:00

الا بالكشف الا للعورة. يعني هذا شيء يعني يدل عليه لكن التستر يعني وعدم التعري وانما يكون الستر يكون بثياب او بلحاف يعني لو لو لو حصل التعري ولكنه صار يعني ملتحف باللحى ما في بأس - 00:52:24

وايضا قال من اتى زوجته في دبرها حرمت عليه ولا تحل له. هذا غير صحيح لانه لا دليل عليه هذا لا دليل عليه سؤال الاول الفتوى الاولى اللي في الجماع. ايه اختاروا بانه لا يجوز الكشف اثناء الجماع - 00:52:52

الا العرب كما قلت لكم ان قضية كل شيء يعني للانسان سائق لكن يكون هناك تستر كما قلت ثوب يعني كان في العورة وحده والباقي مستور او ان الانسان يلتحف ولو كان آآ - 00:53:33

نعم يقول اه كيف يجوز اه كيف نقول بجواز العزل؟ وفي حديث اخر ان العزل هو الموؤدة الصغرى. نعم هذه على انها اذا كان لغير حاجة ولغير مصلحة. يعني تحديد النسل يعني هذا هو الذي واما اذا - 00:54:00

كان لحاجة الامر يكفيه فان ذلك يقول اه كم اقصى مدة يجوز للزوج ان يغيب فيها عن زوجته آآ الواجب على الزوج ان يقوم من ما تحتاج اليه زوجته بل ولا يغيب عنها كثيرا واذا كان اتفق معها على مقدار معين ولا يلحقها ضرر - 00:54:26

سواء كان سنة او اقل او اكثر لا يترتب عليها انها تحتاج الى الى ان تقع في امر محرم فلا بأس بذلك. اما اذا كان يترتب على عقيدة في غيبة مدة طويلة. انها لا تصبر وانها تقع في نبر محرم فان عليه ان - 00:55:19

تعهد بين وقت واخر حتى لا يترتب على ذلك ما لا تحمد عاقبته. للجميع. نعم يقول اه عندي والدي كبير في السن في جلود مئة عام فهل يجوز لي ان اغسله؟ ونطلع على عورته المغلظة - 00:55:41

نعم اذا كان هناك ظرورة لخدمته وكونه يعني لا يستطيع ان ان يعني يخدم نفسه يظهر يعني يطهر نفسه وينظف نفسه ما في بأس لان هذه ضرورات هذه امور تقتضيها الضرورات - 00:56:02

واذا كان يعني له زوجة او زوج يعني بامرأة تخدمه وتقوم بشؤونه وتتولى ذلك هذا شيء جيد يقول اذا كان يستخدم العزل فهل له ان يقول الدعاء؟ اللهم اني من الشيطان وجنب الشيطان ما رزقت نعم يقول هذا لانه - 00:56:22

الولد قد يحصل ولد. قال الرسول صلى الله عليه وسلم انها من نفس يعني كتب الله ان تكون الا وهي كائنة. يعني ولو وجود العزم وهل او جاءت اسئلة يقول هل يقولها الزوجان هذا الدعاء؟ نعم كله يقول - 00:56:45

والصلاة مع الزوجة ركعتين جماعة اول ما تزف اليه والله ما اعلم يعني قضية ما تذكرنا شيء تتعلق بكونها تصلي معه لكن كونه يعني يصلي او نعم يفعل لكن قد يكون يعني - 00:57:07

ما ادري عن عن ان حصل فيه شيء او ثبت اللهم صلي معه لكن هذا قد يكون يعني فيما يتعلق يعني لو لو حصل يكون في امرأة كبيرة وامرأة يعني ما عندها هيبة لكن التي هي ذكر وجوها صغيرة يعني كونه من اول وهلة - 00:57:26

يعني هو من الفقيه يذهبون للصلاة او يعني يشتغلون بالصلاة يعني قد يعني مات آآ قد ما يحصل منه ذلك او لها ذلك ورد يدل على على هذا بالنسبة للمرأة مع الرجل اما بالنسبة للكون في - 00:57:46

اي نعم يصلي يقول متى اتستر عن اولادي الصغار وهم كذلك متى يلزمهم ستر عوراتهم عني؟ من الظابط. ليس هناك وتحديد يعني معلوم ان انهم اذا بلغوا سن التمييز في هذه الانسان يعني ما يعني يعمل على انهم يتسترون وان لا يقول - 00:58:06

اه يعني لا يطلع على عوراتهم حج يشيل لنا غصن ثمين ثم اذا كانوا قبل ذلك فانه لا بأس ان يطلع يعني وقد يكون هم بحاجة الى من

نعم يعني قد يكون يعني احيانا في يعني سنا يعني ما يقوم بخدمة انفسهم فيحتاج الى ان يطلع على - 00:58:30
عوراتها وبالنسبة للرجل يعني يكون مستترا الا اذا كان صغيري جدا والا فان الصبي حتى لو كان يعني له سنة او كذا يعني يطلع على شيء فيحكيه فيحكيه او يعني يعمل على شيء يعني - 00:58:50
يدل على اطلاعه عليه لا تستر مطلوب قوله صلى الله عليه وسلم ان تبعت لك تبعت لنسائي. يقول القياس ان تحسب الزيادة على الثلاث التي هي حقها فتكون بدأ اربعة ايام فقط سيدور على نسائه اربعة ثم يرجع اليها. ولهذا الرسول صلى الله عليه وسلم قال هل كلامي ان سبعته ليت سبعته؟ ما قال ان سبعت - 00:59:10
ما قال سبعت لنسائي جزاكم الله خيرا سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله - 00:59:37